الندوة الدولية :معالم النقد الحديثي عند الأصوليين دراسة مقارنة بالنقد الحداثي

جامعة ابن خلدون، تركيا 25 – 7-2020م

نقد المتن الحديثي بمخالفة الأصول بين الأصوليين المالكية والحداثيين

- دراسة مقارنة-

د. نبيل بن أحمد بلهي
أستاذ الحديث وعلومه جامعة الأمير
عبد القادر للعلوم الإسلامية

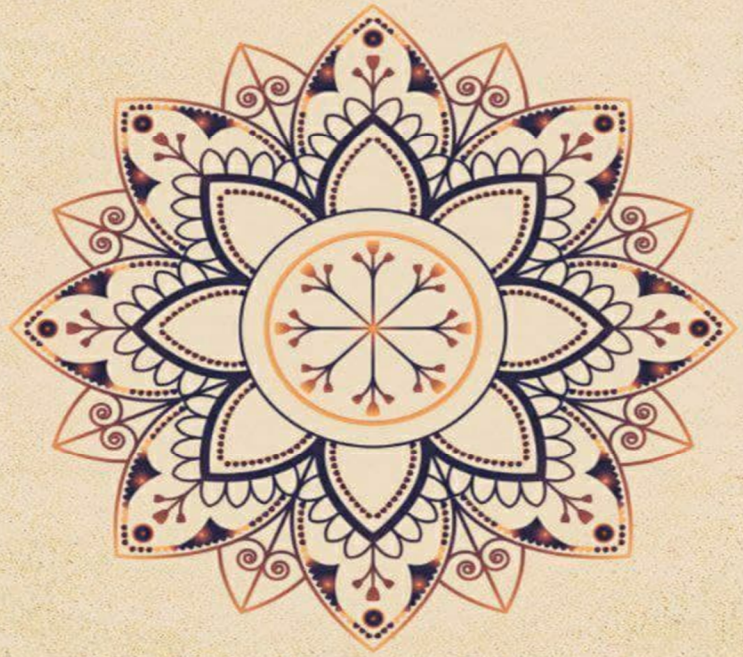

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذه المادة العلمية بحث شاركت به في الندوة الدولية:

"**معالم النقد الحديثي عند الأصوليين دراسة مقارنة بالنقد الحداثي**"

كلية العلوم الإسلامية، جامعة ابن خلدون

اسطنبول / تركيا.

٢٥/ ٠٧/ ٢٠٢٠م

نقد المتن الحديثي بمخالفة الأصول
بين الأصوليِّين المالكية والحداثيين
دراسة مقارنة

د. نبيل بن أحمد بلهي*

مقدمة

غير خافٍ على الباحثين تعدُّد مدارس نقد الحديث النبوي ومسالكه في هذا العصر، حيث ازداد عدد المقتحمين لهذا الميدان بدعوى التجديد وتنقية التراث من الشوائب، وفتح الباب للاجتهاد نقدًا وتمحيصًا، ودخل أصحاب التيار الحداثي على الخطِّ في نقد متون الأحاديث، محتجِّين بفعل الأصوليين الذين لهم منهج خاصٌّ في النقد مغايِر لمنهج المحدِّثين، ثم وظَّفوا بعض مسالك أولئك الأصوليين في نقد متون الأحاديث النبوية قصدَ الوصول إلى أغراضهم، فوقع الاشتباه بين الحقِّ والباطل، وبين النقد العلمي البنّاء والنقد التعسُّفي الهدّام، مما استوجب ردّ الحقِّ إلى نصابه، وبناء دراسةٍ علمية مقارنة بين منهج الأصوليِّين المالكية في ردِّ الحديث بمخالفة الأصول، وبين نقد الحداثيِّين للأخبار النبوية اعتمادًا على هذه المسالك ذاتها.

* جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر.

والمشكلة العلمية التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عنها: هل هناك تشابهٌ بين منهج الأصوليِّين المالكية وبين منهج الحداثيِّين في نقد متون المرويات؟ وما أهمُّ الفوارق بين منهج الأصوليين المالكيّة، ومنهج الحداثيِّين في نقد المتن بالعرض على الأصول؟

وتكمن أهمية الدراسة في كون قضية نقد المتن قضية خطيرة، فالمسلِم مطالبٌ من جهة بالتسليم للنصِّ النبوي، ومن جهة أخرى مطالبٌ بالتَثَبُّت من نسبة الكلام إلى المعصوم ﷺ، ومما زاد الأمر تعقيدًا أنَّ أدعياء التجديد ونقد التراث يستعملون ويوظِّفون المقاييس الشرعية المتداولة في المجال الأصولي في نقد السنة النبوية، فاختلط على بعض الناس النقد العلمي بالنقد التعسُّفي، وبرزَتْ الضرورة الملِحَّة للفصل بين المنهجين، وبيان الضوابط العلمية الصحيحة لنقد المتن بمخالفة الأصول.

أمَّا عن الدراسات السابقة فلم أقف على بحثٍ مستقلٍّ يناقش قضية نقد المتن بين الأصوليين المالكية وبين الحداثيين، وإنما وقفتُ على بحوثٍ لها صلة بالموضوع المطروق، أذكر منها:

- «أسباب ترك العمل بالحديث النبوي بين علماء المالكية والحداثيين»، أ. ليفة مولود، وهو بحث مختصر قدّمه صاحبُه في ملتقى (جهود علماء المالكية في خدمة السنة النبوية وقضاياها المعاصرة)، بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة ٢٠١٨م.

- «مسوِّغات ترك الاحتجاج بأحاديث الصحيحين عند الأصوليين ومخالفة الحداثيين لها»، د. أشرف محمود عقلة بني كنانة، وهو بحث قدم لمؤتمر (الانتصار للصحيحين)، المنعقد بالجامعة الأردنية، سنة ٢٠١٠م.

- «مباحث نقد متن خبر الواحد عند الأصوليين»، د. عبد المعزّ حريز، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد السادس، سنة ٢٠٠٩م.

وأما الجديد الذي تُقدِّمُه هذه الدراسة فهو المقارنة بين منهج الأصوليين المالكية ومنهج الحداثيين المعاصرين في نقد متون الأحاديث

بسبب مخالفتها الأصول، وذلك بتتبُّع تطبيقات أصحاب المنهجين في النقد عبر هذه المسالك، واستخلاص أهمِّ الفوارق بينهما.

وإنما وقع الاختيار على الأصوليين المالكية دون غيرهم؛ لأنَّه من المتقرِّر أن الحنفية والمالكية وضعوا شروطًا زائدة لقبول خبر الواحد والعمل به، وهذه الشروط كانت محلَّ نقاشٍ في الحقل الأصولي الشرعي، ولما كانت الدراسات في ردّ المتن عند الحنفية كثيرة، ارتأيت أن تكون دراستي مع الأصوليين المالكية، خاصَّةً وأن الدراسات الحداثية المعاصرة يخرج كثير منها من بلدان المغرب العربي التي يَدِين أهلها بالمذهب المالكي.

ومن أجل مناقشة هذا الموضوع رأيتُ ترتيب هذه الدراسة في خمسة مطالب، وهي:

١. تأصيل مسلك نقد المتن بمخالفته الأصول القطعية عند المالكية.

٢. نقد المتن بمخالفة القرآن بين الأصوليِّين المالكية والحداثيِّين.

٣. نقد المتن بمخالفة قواعد الشريعة بين الأصوليِّين المالكية والحداثيِّين.

٤. نقد المتن بمخالفة العقل بين الأصوليِّين المالكية والحداثيِّين.

٥. خلاصة الفوارق بين منهج الأصوليِّين المالكية والحداثيِّين في النقد.

١. تأصيل مسلك نقد المتن بمخالفته الأصول القطعية عند المالكية.

تعدُّ السنة النبوية أصلًا أصيلًا عند العلماء المالكية، إذ هي أقوال وأفعال النبي عليه الصلاة والسلام قدوة العامِلِين، وأعلم الناس بمراد ربِّ العالمين، لذلك يعظِّمون السنَّة النبوية، ويوقِّرون أحاديث خير البرية ﷺ، ويجعلونها مصدرًا من مصادر الأحكام، فيبوِّبُون لها بابًا في كتب الأصول، يسمَّى عادة (باب الأخبار)، يؤكِّدون فيه على حجّيّة السنة النبوية وأنها مصدر للتشريع، يقول ابن القصَّار المالكي (٣٩٧هـ) في مقدمته الأصولية: «وأمّا سُنَّة الرسول

عليه السلام فأصل ذلك في كتاب الله عزَّ وجلَّ، قال الله تعالى: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]... إلى آيات كثيرة تدلُّ على وجوب السنة كوجوب الكتاب»[١]، ويذمُّون من أسقط حجِّيّة السنة وأخبار الآحاد زاعمًا الاكتفاء بالقرآن الكريم وحدَه، ويجعلون قوله من الشُّذوذ الذي يخرِجُ صاحبه عن إجماع المسلمين، يقول الشاطبي(٧٩٠هـ): «الاقتصار على الكتاب رأيُ قوم لا خلاق لهم، خارجين عن السنَّة؛ إذ عوَّلُوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كلِّ شيء، فاطَّرَحُوا أحكام السنة، فأدَّاهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة»[٢].

ولما كانت الأحاديث تنقسم إلى أخبار متواترة تفيد العلم والعمل، وأخرى أخبار آحاد تفيد العمل، نصَّ الأصوليون المالكية على أن خبر الواحد حجّة في الدين، يقول شهاب الدين القرافي(٦٨٤هـ): «خبر العدل أو العدول المفيد للظّنّ، وهو عند مالك رحمه الله وعند أصحابه حجَّة، واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادات»[٣].

لكن ومع هذا التوقير والتعظيم يعلمون يقينًا أنَّ نقلَ هذه السنة والتحديثَ بها قد يعتريه بعض الخلل، إذ الرواة عرضةٌ للخطأ والنسيان، وما من أحدٍ ـ مهما علا قدرُه في الحفظ والفهم ـ إلا ويخطئ؛ من أجل هذا كان نقد الأحاديث شكلًا ومضمونًا ضروريًّا للعمل بالسنة النبوية واستنباط الأحكام منها.

لذلك لم يُغفِل الأصوليُّون المالكيُّون نقد متن الحديث من جهة ثبوته، ومن جهة العمل به كذلك؛ لأنَّ مذهبهم في العمل بخبر الآحاد قائم على النظر في القرائن والملابسات المحيطة به، فليس كل حديث صحَّ إسناده ثابتًا معتمدًا، وليس كلُّ حديث سَلِمَ من غوائل العلل الإسنادية والمتنية يُعمَل به في الواقع والفتوى، وهذا كله من التثبُّت في صحَّة الأدلة تمهيدًا لاستنباط الأحكام منها، وإمعانٌ منهم في التمحيص للوصول إلى السنَّة العملية التي أخذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل بها صحابتُه الكرام في الصدر الأول.

١ ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه ص١٨٢-١٨٣.
٢ الشاطبي، الموافقات ٤/ ٣٢٥.
٣ القرافي، الذخيرة ١/ ١٢٠.

ومنطلق المالكية في ذلك أنَّ الخبر إذا خالف أصلًا قطعيًّا أقوى منه رُدَّ متنُه بهذه المخالفة، يقول الشاطبي: «الظّنِّيُّ المعارِض لأصل قطعي ولا يشهَدُ له أصلٌ قطعيٌّ؛ فمردودٌ بلا إشكال»[٤].

ويُعَدُّ الإمام مالك صاحبُ المذهب من الأوائل الذي سلكوا مسلك نقد المتن وترك العمل به لمعارضٍ راجح، حين أخرج بعض الأحاديث في **موطئه** وتوقّف في العمل بها بسبب معارضتها لأصل من الأصول القطعية عنده، يقول الإمام الشاطبيّ: «ولقد اعتمدَه مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصِحَّته في الاعتبار، ألا ترى إلى قوله في حديث غَسْل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا: (جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته)، وكان يُضعِّفُه ويقول: (يُؤكَلُ صيدُهُ؛ فكيف نكرهُ لعابه؟)»[٥].

وقد وضَّح محمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ) معالم هذا المسلك عند الإمام مالك قائلًا: «وفي الجملة كان مالكٌ يردُّ أحاديث الثقات أحيانًا إذا وجدها تخالف المشهور المعروف من أحكام الإسلام، ولذلك كان القياس أحيانًا يقف مع أخبار الآحاد موقف التعارض، فيدرسها مالك ويرجِّحُ أحدهما على الآخر، وأحيانًا يردُّ خبر الآحاد، ولذلك مكانٌ من البيان»[٦].

ومن أشهر الأحاديث التي نُقِلَ فيها عن بعض المالكية تركُ العمل بها لمخالفتها الأصول عندهم: حديثُ الشاة المصَرَّاة الذي أخرجه البخاري في **صحيحه** بلفظ: «مَنِ اشترَى غَنَمًا مُصَرّاةً فاحتَلَبَها، فإنْ رَضِيَها أمسَكَها، وإنْ سَخِطَها ففي حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[٧]، يقول أبو عبد الله المازَرِيّ (٥٣٦هـ): «وطعنوا في الحديث من جهة مخالفته الأصول؛ فإنَّه يتضمن ردَّ عِوَضِ اللبن صاعًا من تمر، واللَّبَن يختلف بالقلّة والكثرة، والأصول تقتضي بأَن مَنْ أتلف قليلًا يَغرَمُ مقداره، ومَنْ أتلف كثيرًا يَغرَم مقداره، وهذا الحديث قد سَوّى بين القليل والكثير في الغرامة»[٨].

٤ الشاطبي، الموافقات ٣/ ١٨٦.
٥ المصدر السابق ٣/ ١٩٥-١٩٦.
٦ محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره ص٣١٥.
٧ أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥١) بهذا اللفظ.
٨ المازري، شرح التلقين ٢/ ٩٩٥.

وليس المقصود هنا مناقشة الاعتراض على هذا الحديث الصحيح، وبيان موافقته للأصول في أقوال بعض الأئمة المحقِّقين، بل وعمل الإمام مالك نفسه في الرواية المشهورة عنه[٩]، ولكنّ الغرض من ضرب هذا المثال بيان أن هذا المسلك مطروق عند الأصوليين المالكية، بغضِّ النظر عن صواب بعض تطبيقاته أو خطئها.

وخلاصة ما سبق أنَّ خبر الواحد ظَنِّيُّ الثبوت، وإن كان صحيحًا على شروط المحدثين في اعتماد الحديث الصحيح، فإذا جاء هذا الخبر الظَّنِّيُّ يعارض أصلًا قطعيًّا كالقرآن والسنة المتواترة، أو القاعدة الشرعية المحكمة التي بُنِيَت على نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، فإنّ هذه المخالفة تقدح في ثبوت هذا الخبر أو في العمل به، ويتوقف المالكية في قبول هذا الخبر حتى يظهر أمره جليًّا.

بناءً على هذا، حاول الحداثيُّون المعاصرون الاحتجاج بنقد الأصوليين لخبر الواحد، واتخذوا عملهم مسوِّغًا لتوسيع مجال نقد متون السنة النبوية، ولسان حالهم: ما دام الأصوليون لم يكتفوا بأحكام المحدِّثين على المرويات، ووضعوا معاييرهم الخاصة لقَبول الأحاديث والعمل بها؛ فمن حقِّ المعاصرين وضعُ معاييرهم الخاصَّة لمحاكمة الأحاديث وإعادة غربلتها في ضوء العقل والعلم والمناهج المعاصرة في قراءة النصوص ونقدها.

فقد دعا عبد المجيد الشرفي إلى إعادة نقد متن الحديث وفق آليات جديدة، قائلًا: «فهو إذن في حاجة أكيدة إلى المساءلة وإلى المرور عبر الغربال الدقيق، ولا مناصَ في كلِّ الحالات من عَرْضِه على محكِّ النقد المستنير بتوجهات الرسالة بعيدًا عن التقديس وحرفية النصوص»[١٠]، وهكذا نجد تلميذه حمَّادي ذويب يتمسَّح بالأصوليين ويتذرَّع بموقفهم من خبر الواحد، ليؤسِّسَ لمشروعية قراءته الحداثية، فيقول: «وعندما نقارن بين موقف الأصوليين وموقف المحدِّثين من خبر الواحد نجد تباينًا أساسيًّا،

٩ ابن القاسم، المدونة ٣/ ٣٠٩.

١٠ الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ ص١٨٢.

يتجلّى في اعتبار أغلب علماء أصول الفقه أنَّ خبر الآحاد لا يُثمِرُ علمًا وإنَّما يفيد الظّنّ، إلا أن أكثر المحدِّثين يرون أنَّه يفيد العلم، خاصَّة إن كان ضمن **صحيحي** البخاري ومسلم»[١١].

ومنطلقهم في ذلك عدم الثقة بمناهج المحدثين في تنقية الدخيل من الأحاديث، واعتبار أحاديث الآحاد ظنية الثبوت تثير الشكَّ وتدعو إلى الريب، وأن متونها متناقضة، وفي بعض الأحيان لا فائدة فيها على حدِّ قولهم، وها هو حمادي ذويب يؤكِّد على ضرورة مراجعة كلِّ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ فيقول: «ولعل أحد مقوِّمات هذه المراجعة تنسيب المقياس الأخلاقي الذي بُني عليه الخبر، وهو الثقة في الراوي، ووضع مقاييس عقلية وصارمة لنقد الحديث سندًا متنًا، فقد أدَّى الاقتصار على نقد السند والاكتفاء بموقف الثقة الممنوحة لرجال الإسناد إلى جمع أحاديث متناقضة فيما بينها، وأحاديث تُناقِضُ القرآن وتُلغي أحكامه، وأحاديث خالية من كلِّ مضمونٍ فكريٍّ أو اجتماعيٍّ أو تشريعيٍّ، وقد تفطّن الأصوليون الحنفيُّون إلى هذا الجانب»[١٢].

ومن الحداثيِّين مَنْ لا يَعُدُّ السُّنَّة أصلًا من الأصول التي يُستَقى منها الأحكام، وأنها لا تستقل بالتشريع، يقول نصر حامد أبو زيد: «وطبقًا لهذا الموقف ليست السنَّة مصدرًا للتشريع، وليست وحيًا، بل هي تفسير وبيان لِـمَا أجمله الكتاب، وحتى مع التسليم بحجية السنة فإنها لا تستقل بالتشريع، ولا تُضيف للنصِّ الأصلي شيئًا»[١٣]، وهذا يفسِّرُ لنا هذا الإجحاف في التعامل مع المرويات، والعجلة في نقد متونها بدعوى مخالفتها الأصول الأخرى، من باب التأكيد على تاريخية السنة النبوية، وأنها صنعة بشرية تشكَّلت عبر التاريخ، لذلك تخالف الأصول الشرعية والعقلية.

فمن أجل هذا كلِّهِ تطلَّبَ الأمر دراسةَ مسالك نقد المتن بمخالفة الأصول عند الأصوليين المالكية والحداثيين بالتفصيل، وبيان أهم الفوارق بين المسلكين.

١١ ذويب، جدل الأصول والواقع ص٢٢٧-٢٢٨.

١٢ ذويب، جدل الأصول والواقع ص٢٢٨.

١٣ نصر حامد أبو زيد، الإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجية الوسطية ص٨٣.

٢. نقد المتن بمخالفة القرآن بين الأصوليِّين المالكية والحداثيِّين.

من الأساليب التي استعملها الأصوليون المالكية، ووظّفها توظيفًا سَيِّئًا الحداثيُّون المعاصرون، مسلك نقد المتن بمخالفته الأصل الأوَّل وهو القرآن الكريم، ولـمّا كان هذا المسلك دقيقًا، وتطبيقه يحتاج إلى ضوابط وتقييدات؛ وجب علينا بيان التأصيل العلمي له، وكيفية استعماله عند الطرفين.

فالقرآن الكريم هو الأصل الأوَّل الذي يُفزَعُ إليه لاستنباط الأحكام، وله مَزِيَّة على غيره من الأصول، فهو قطعيّ الثبوت محفوظ من التغيير والتبديل بحفظ الله تعالى له، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٠٩]، والسنة النبوية كذلك وحي من الله، تُفسِّرُ مجمل الكتاب وتخصِّصُ عمومه، وهي في مُجمَلها توافق القرآن ولا تخالفه، فإذا جاء متن حديث بحكم شرعي يخالف مُحكَمَ القرآن، فإن من منهج الإمام مالك الأصولي ـ على ما قرَّرَه الشاطبي ـ ردَّ الحديث المخالف للقرآن؛ لأنَّ الظنِّي لا يُعارَض بالقطعي، يقول الشاطبيّ: «وللمسألة أصل في السلف الصالح؛ فقد ردَّت عائشة رضي الله تعالى عنها حديث «إنّ الميِّت لَيُعذَّبُ ببكاء أهله عليه»[١٤] بهذا الأصل نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى، وأنْ ليسَ للإنسانِ إلّا ما سَعَى﴾ [النجم: ٣٨، ٣٩]، وردَّت حديثَ رؤية النبي ﷺ لربِّه ليلة الإسراء[١٥] لقوله تعالى: ﴿لا تُدرِكُه الأبصارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وإن كان عند غيرها غيرَ مردود؛ لاستناده إلى أصل آخر لا يُناقِضُ الآية، وهو ثبوت رؤية الله تعالى في الآخرة بأدلة قرآنية وسُنِّيّة تبلغ القطع، ولا فرق في صحّة الرؤية بين الدنيا والآخرة»[١٦].

فاستنادًا إلى مسلك أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، مارس المالكية نقد المتون بمخالفتها للقرآن الكريم، حيث اعتبروا مخالفة الخبر لمحكم القرآن قرينةً على عدم ثبوته، إذِ الأصل أن توافق السنة القرآن لا أن تعارضه، فلمَّا عارضَتْه من كلِّ وجه وجب القدحُ في ثبوتها، ولقد استخدم الإمام مالك

١٤ أخرجه البخاري (١٢٨٦) ومسلم (٩٢٧).
١٥ أخرجه البخاري (٣٨٨٧) ومسلم (١٦٢).
١٦ الشاطبي، الموافقات ٣/ ١٩٢.

هذه القرينة فيما نُقِلَ عنه، يقول ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ): «إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا؟ ... تردّد مالك في المسألة، والمشهور من قوله والذي عليه المعوَّل أن الحديث إذا عضَدَتْه قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه، ولهذا قال في مسألة غَسْل الإناء من ولوغ الكلب: «قد جاء هذا الحديث، ولا أدري ما حقيقته»؛ لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين: أحدهما: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فقال مالك: يُؤكَلُ صيدُهُ فكيف يُكرَهُ لعابُه. والثاني: أن علّة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة موجودة في الكلب»[١٧].

ومن تطبيقات الإمام مالك لهذا الأصل في كتابه **الموطأ** توقُّفه في حديث عدد الرضعات المحرِّمة، فقد أخرج حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ فيما أُنزِلَ مِنَ القُرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بخَمْسٍ مَعْلُوماتٍ، فتُوفِّيَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وَهُوَ فيما يُقرَأُ مِنَ القُرآن». قال يحيى: قال مالك: «وليس على هذا العمل»[١٨].

وقد فسَّر ذلك ابنُ رشد الجدُّ (٥٢٠هـ) فقال: «ومذهبُ مالك رحمه الله وجميع أصحابه، وهو قول أكثر أهل العلم، أنَّ قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم؛ لأنه ظاهر القرآن ...»[١٩]. وقال ابنُ رشد الحفيدُ (٥٩٥هـ): «والسببُ في اختلافهم في هذه المسألة معارضةُ عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضةُ الأحاديث في ذلك بعضها بعضًا. فأمَّا عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسمُ الإرضاع»[٢٠].

ومن تطبيقات الإمام مالك في نقد متن خبر الواحد المعارض لظاهر القرآن: ما ورد عنه في ردِّ حديث ولوغ الكلب، وهو ما أخرجه في **الموطأ**: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم فليَغسِلْهُ سبعَ مرّات»[٢١]، فقد جاء في **مدونة**

١٧ ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك ٦/ ٧٦-٧٧.
١٨ مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى الليثي ٤/ ٨٧٧.
١٩ ابن رشد، المقدمات الممهدات ١/ ٤٩٤.
٢٠ ابن رشد، بداية المجتهد ٣/ ٦٠.
٢١ أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى الليثي، برقم (٨٩).

ابن القاسم: «قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته. قال: وكأنه كان يرى أنّ الكلب كأنَّه من أهل البيت وليس كغيره من السِّباع، وكان يقول: إنْ كان يُغسَل ففي الماء وحده، وكان يُضعِّفُه»[٢٢].

وقد نصَّ بعض المالكية على علَّة ردِّ هذا الخبر، وهي مخالفة ظاهر الكتاب، ففي **مواهب الجليل**: «قال ابن ناجي: قال عياض: تُنوزع كثيرًا في الضمير من قوله: "يضعِّفه"، فقيل: أراد تضعيف الحديث؛ لأنَّه خبر واحد ظاهرُه نجاسة الكلب وعارض قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]»[٢٣]. وذهب بعض المالكية إلى أنَّ الذي ردَّه الإمام مالك هو وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعًا، ويبقى الاستحباب قائمًا، ولم يقولوا بنجاسة هذا الماء؛ لأنَّ الأمر تعبُّديٌّ بالنسبة إليهم[٢٤].

والملاحظ هنا أن استخدام الإمام مالك لهذا المسلك كان ضِمْنَ علل وقرائن أخرى كانت كافية لإعراض الإمام مالك عن العمل بالحديث، مع روايته له وإخراجه إيَّاه في **موطَّئه**.

أما الحداثيُّون المعاصرون فقد حاولوا الاستفادة من هذا المسلك في النقد، خاصّةً وأن القرآن العظيم محلُّ تعظيم وتقديس لدى عامة المسلمين، فكان من المهمِّ بالنسبة إليهم إضفاء الصبغة القرآنية على آرائهم التجديدية النقدية، أو على الأقل اتخاذ بعض المفاهيم القرآنية منطلقًا لنقد العشرات من متون المرويات التي تتنافى مع الفكر الحداثيّ.

ويمكننا هنا أن نميِّز بين نوعين من الحداثيين في استخدام هذا المسلك:

أما **النوع الأول**: فهم الحداثيون الخُلَّص، الذين يُصرِّحون بعدم قدسية القرآن وأنَّه نصٌّ تاريخي ليس خارجًا عن إطار النقد، ولكن لم يمنعهم ذلك من نقد متون الأحاديث بالعرض على القرآن الكريم، فهذا عبد المجيد الشرفي يُسقِط حجِّية السنة ويُنادي بالاكتفاء بالقرآن فيقول: «إنَّ شأن

٢٢ ابن القاسم، المدونة ١/ ١٥.

٢٣ الحطاب، مواهب الجليل ١/ ١٧٥. وانظر: محمد أبو زهرة، الإمام مالك ص٣١٤.

٢٤ انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٨١.

الحديث لعجيب حقًّا، فلقد احتفظ هو ذاته بما يفيد نهيَ الرسول عن تدوينه، وأمرَه بأن لا يكتب عنه سوى القرآن، أي بما ينسف مشروعيّتَه من الأساس، أراد النبيُّ أن يكون القرآن وحده النبراس الذي يهدي المسلمين ...، وأراد المسلمون غير ذلك، بل عكسه»[٢٥].

وهكذا يتغنَّى حمادي ذويب ببعض المبادئ السامية التي قرَّرها القرآن، ليس اعترافًا بقدسيته، ولكن ليَنسِفَ الأحاديث التي لا تتماشى مع الذوق الغربيّ المعاصر، فيقول: «ويعبر إنكار الآحاد أيضًا عن تعلق أصحابه بضرورة تطابق الأخبار مع المبادئ القرآنية، كالعدل والتسوية بين الناس، وهي المبادئ التي انزاحت عنها أخبار عدَّة لخدمة مصالح فئوية ضيِّقة، ومن هنا كان موقف الخوارج وإبراهيم النّظّام من حَصْر الخلافة في قريش وإقصاء العبيد وبقية الفئات منها أمرًا مرفوضًا ومخالفًا للنَّصِّ القرآني الذي يُصرِّح بأنّ ﴿أكرَمَكُم عندَ الله أتقاكُم﴾ [الحجرات: ١٣]»[٢٦].

وأما **النوع الثاني** فهم الحداثيُّون الذين يسمُّون أنفسهم بالقرآنيين، وهم قوم يدَّعون التمسك بالقرآن ومبادئ القرآن، ويرفضون الأحاديث الصحيحة التي اتَّفقت عليها الأمَّة، وغرضهم تجاوز السنَّة، ثم التفرغ لتأويل القرآن على ما يوافق الذوق والمزاج المعاصر. يقول جمال البنا: «ليس هناك غضاضة في الاحتكام إلى كتاب الله، وفي الحقِّ أنَّه المعيار الوحيد ...، والقضية التي تحتاج إلى تفصيل ليست هي قضية العرض على القرآن الذي تحكمُ به البداهة والأصول والذي أمر به الرسول ...، إنّ تطبيقه سيقضي عليه باستبعاد آلاف الأحاديث»[٢٧].

وبعد سرد هذه النماذج من طريقة الأصوليين المالكية وطريقة الحداثيين المعاصرين في نقد المتن بمخالفة الأصل الأوَّل (القرآن الكريم) يظهر لنا الفرقَ جليًّا والبونَ شاسعًا بينهما من عدة جهات (المنطلق، التطبيق والإسقاط، النتائج).

---

٢٥ الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ ص١٧٧.

٢٦ ذويب، جدل الأصول والواقع ص٢٣٩.

٢٧ جمال البنا، السنة ودورها في الفقه الجديد ص٢٤٨.

فأمَّا **المنطلق** فإنَّ الأصوليين المالكية كغيرهم يُعظِّمون القرآن الكريم ويقدِّسونه، يقفون عند حدوده، ويأخذون بأحكامه، ويرون وجوب تطبيقها حرفيًّا، كما يرون أنه من الواجب التحاكم إلى نصوص القرآن في كلِّ زمان ومكان؛ لأنَّه جاء لهداية البشرية، وأنه لا يجوز لأحد التملُّص من أحكام القرآن الظاهرة بضروب من التأويل الفاسد، أو معارضته برأي كاسدٍ، بينما بعض الحداثيين المعاصرين يجحفون في التعامل مع القرآن فلا يرون شموليّة وأبديّة أحكامه، فهم يقولون بتاريخيّة النص القرآني، وتدخُّل الأيادي البشرية في بنائه وتوجيهه، وأن أحكامه ليست مُلزِمة لجميع البشر، فمنهم مَنْ يُصرِّح بذلك ويجعل النص القرآني وثيقة تاريخية يُؤخَذ منها ويُرَدُّ، ومنهم مَنْ لا يجهر بذلك بحكم البيئة التي يعيش فيها، لكنَّه يتعامل مع القرآن الكريم كأيِّ نصٍّ أدبي أو تاريخي يفسِّره كيف يشاء، ويوجِّهه كيف يشاء، ويقيِّده كيف يشاء، بحسب متطلَّبات العصر وأهواء البشر.

فها هو عبد المجيد الشرفي مثلًا يُنادي بالتخلي عن التطبيق الحرفي لنصوص القرآن، والالتفات إلى المقاصد والمصلحة المتغيرة بتغير الزمان والمكان، ويؤكِّدُ على «ضرورة التخلُّص من التعلُّق المَرَضيّ بحرفية النصوص، ولا سيّما النص القرآني، وإيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلى في سَنِّ التشريعات الوضعية التي تتلاءم وحاجات المجتمع الحديث»[٢٨].

بناءً على هذا، فلا يحقُّ ولا يصحُّ للحداثيين نقد المتن الحديثي بمخالفة النص القرآني، لأنَّه بالنسبة إليهم ليس أصلًا مقطوعًا به من كل وجه، ولا يتمتّع بالقدسية والعصمة من الزلل، فرجع الأمر إلى معارضة مظنون بمظنون، والعقل لا يقبل التفريق بين متماثلين.

وأما **تطبيق هذا المسلك وإسقاطه** على الأحاديث النبوية فهناك فرق ظاهر بين المنهجين، إذ الأصوليون المالكية يستفرغون وُسْعَهم للتوفيق بين ظواهر القرآن والأحاديث الصحيحة، لإيمانهم بأن السنَّة وحيٌ من الله، والوحي لا يتناقض؛ لذلك قَبِلُوا عشرات الأحاديث التي قد يظهر للبعض أنها تعارض القرآن، بعد أن وفَّقُوا بينهما بطرق الجمع المنضبطة كتخصيص وتقييد القرآن بالسنة، والجمع بين الدليلين بالحمل على التعدُّد، وغيرها،

٢٨ الشرفي، لَبِنَات ص١٦٢.

فقبِلُوا حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمَّتها والمرأة وخالتها[٢٩]، بتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، وقبِلُوا حديث تحديد القطع بسرقة ما قيمته ربع دينار فصاعدًا[٣٠]، بتقييد مُطلَق قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والأمثلة في ذلك كثيرة[٣١].

فلم يبق معهم إلَّا قلَّة قليلة من الأحاديث المتشابهة دلّت القرائن الإسنادية والمتنية على وقوع الخلل فيها، هنالك يستدعي الأصوليون شاهد القرآن قرينةً على وجود الخلل في متن الحديث، إضافةً إلى القرائن الأخرى وفق طريقة علمية منضبطة قائمة على الأدلة العلمية والقرائن المحتفَّة بالرواية، فطبقوا هذه المسلك على أحاديثَ قليلة لعلها لا تبلغ عشرين حديثًا بالنسبة إلى الإمام مالك، وهي نسبةٌ تدل على نجاعة قواعد المحدِّثين في منع تسرُّب الأحاديث الضعيفة والمنكرة إلى دائرة الاحتجاج، بينما نجد الحداثيِّين يتسرَّعون في ردِّ مئاتٍ من الأحاديث باديَ الرأي، ولأدنى مخالفة متوهَّمة مع نص القرآن الكريم بطريقة انتقائية وعشوائية، ومن دون الالتفات إلى الضوابط العلمية في الجمع بين الأدلة التي يتَّبعها الراسخون في العلم، وهي الطريقة التي أمر بها القرآن الكريم في التعامل مع النصوص المتشابهة ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]. فقد اتخذ الحداثيون هذا المسلك مَطيّةً لردِّ مئات من الأحاديث النبوية التي أنكرتها عقولهم التي تتماشى مع الذوق الغربي المعاصر، الذي يركز على إعطاء الحرية للشهوات، ورفع القيود على اللّذّات المحرمة، وتعطيل الأحكام الشرعية بدعوى انقضاء زمنها، حتَّى إن بعضهم يستدل بالقرآن على حرية الكفر والفسوق والعصيان، وهذا مناقض تمامًا لمبدأ القرآن المحكم ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

كذلك مما يلاحظ على طريقة الحداثيين: تطبيق هذا المسلك على أحاديث الغيبيات والمعجزات التي لا دخل للعقل فيها، بينما نجد الأصوليين طبّقوا ذلك على بعض أحاديث الأحكام الشرعية، وهذا التوسُّع

٢٩ أخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

٣٠ أخرجه البخاري (٩٧٨٦) ومسلم (١٦٨٤).

٣١ انظر، ابن رشد، المقدمات الممهدات ٣/ ٢٠٧.

يُخْشَى أن يكون مقدمة لردِّ السنة جملةً وتعطيل أحكامها عامّةً، والعرض على القرآن ما هو إلا مرحلة فقط، لينتقلوا بعد ذلك إلى عرض القرآن نفسه على العقل والذوق، ثم تأويله تأويلًا يُفرغه من محتواه، بدعوى تعدُّد فهوم النص، وتفكيكه عن بيئته وأصل وروده.

وأمَّا التباين بين المنهجين في **النتائج** المترتبة على تطبيق هذا المسلك فظاهر للعيان، فقد توصل الأصوليون من خلال المنهج المنضبط إلى الإقرار بحجِّية السنة وأنها تخصِّصْ القرآن وتقيِّدُه، كما توصَّلوا إلى الكشف عن عللٍ خفية في العمل ببعض الأحاديث، والإشكالات التي تثيرها، مع اعترافهم بثبوتها وصحة إسنادها في بعض الأحيان، كما يفعل الإمام مالك، يُصحِّح الحديث ويخرجه في **موطئه**، ثم يتوقف فيه وفي العمل به ويقول: «جاء الحديث ولا أدري ...» أو يقول: «ليس عليه العمل».

بينما الحداثيون توصلوا إلى نتائج مخطئة عند تطبيقهم هذا المسلك، وهي التشكيك في موثوقية غالب السنة النبوية، ووقوع التناقض بين الأدلة الشرعية، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على هذه الأصول، وتوصّلوا إلى ردِّ أحاديث متعلقة بأصول الدين والشريعة متفق عليها بين المذاهب الإسلامية، يقول عبد المجيد الشرفي: «إنّ الانطباع الغالب الذي يخرج به قارئ كتاب **أضواء على السنة المحمدية** أنه لا سبيل البتّة إلى الثقة في صحَّة الأحاديث النبوية التي وصلتنا، نظرًا إلى الظروف الحافّة بروايتها ثم بتدوينها ...، وأنه لا يصح بالتالي اعتمادُها في المجال التعبُّديِّ الصِّرف، وهذا الانطباع صحيح لا محالة»[٣٢].

والخلاصة أن استعمال الحداثيين مسلك نقد المتن بمخالفة القرآن الكريم استعمال غير علمي ولا منهجي، نتج عنه استبعادُ عدد كبير من الأحاديث المجمع على ثبوها، وبث الشك والريب في المرويات عمومًا، وأدى هذا الشك إلى مرحلة ثانية، وهي تأويل القرآن الكريم وبعض الأحاديث المتواترة تأويلًا جديدًا لا يعرفه العلماء الأقدمون، فلا هم تمسَّكوا بالقرآن ولا هم تركوا الناس يتمسَّكون بالسنة، حتى إن الباحث ليتعجب من جدوى ظواهر نصوص الوحي عند هؤلاء، ويتسائل متعجبًا : ما هي ضوابط تأويل النصوص وتفسيرها عند هؤلاء؟!

٣٢ الشرفي، الإسلام والحداثة ص١٠٤.

وقد صرَّح محمد شحرور أن المرحلة التالية لمعارضة السنة بالقرآن هي استبعاد أكبر عدد من الأحاديث والاستئناس بالبعض الآخر، يقول شحرور: «نقف من هذه الأحاديث موقفًا جدِّيًّا، وأن نعيد النظر فيها، ونعرض ما تعلَّق منها بالأحكام على كتاب الله، نستبعد ما يتعارض معه ونُبقي على ما بقي للاستئناس، حيث سيتمّ استبعاد كلِّ أحاديث الرقاق والغيبيات والإخبار عن المستقبل وفضائل الأمكنة والرجال»[٣٣].

٣. نقد المتن بمخالفة قواعد الشريعة ومقاصدها بين أصوليِّي المالكية والحداثيِّين.

من محاسن شريعة الإسلام أنها جاءت بقواعد ومقاصد وكلِّيات شرعية تهدف إلى تكريم الإنسان وتنظيم علاقته بربِّه وعلاقته بغيره، وهي قواعد تسعى في مجملها إلى المحافظة على القيم العليا في الإسلام والمقاصد الشرعية الكلية فيه، كالعدل والرحمة والحرية ورفع الظلم والحفاظ على الدين والعقل والعرض...، هذه القواعد الشرعية الكلية تكرَّر ذكرها في عشرات النصوص من الكتاب والسنة، ولاحظ العلماء بعد التدبُّر أنها قواعد كلية لا تتغيَّر، وأن معظم التشريعات جاءت للمحافظة عليها، وبالتالي فهي من أعظم مقاصد الشريعة التي يجب مراعاتها، من أجل هذا قرَّر بعض المالكية أنه إذا جاء خبر الواحد يخالف هذه القواعد التي اكتسبَتْ صفة القطعية باستنادها إلى نصوص كثيرة يُردُّ ذلك الخبر المظنون، وتُرجَّح عليه القاعدة العامَّة القطعية، إذ الأصل في جميع الأخبار النبوية أنها تخدم هذه الأصول القطعية، وتَصُبُّ في الاتجاه نفسه، فإذا خالف الخبر هذا المقصد العامّ علمنا أنه خبر غير صحيح لشذوذه عن القاعدة العامة.

يقول الشاطبيّ عن خبر الواحد: «ومخالفُ أصولها لا يصحّ، لأنَّه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعدُّ منها»[٣٤]، ويقول أبو زهرة بعد نقله أمثلةً في ردِّ الإمام مالك لخبر الواحد: «هذه فروع كثيرة قد نقلناها، وهي بلا شك تدلُّ على أنَّ مالكًا كان يردُّ خبر الآحاد أحيانًا لمخالفته المقرَّرات

٣٣ شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي ص١٦١.

٣٤ الشاطبي، الموافقات ٣/ ١٨٦.

الشرعية»[٣٥]، ويقول في موضع آخر: «... وغيرها من الأمور التي ترك فيها خبر الآحاد لمعارضته لقاعدة فقهية مقررة ثابتة من مجموع الفقه الإسلاميّ أو من بعض نصوصه، فإن المفهوم من كلام الشاطبي أن ردَّ خبر الآحاد بالرأي من غير نصّ بذاته إنما يكون إذا عارض قاعدة عامّة مقطوعًا بها من قواعد الشرع الإسلاميّ التي أثبت الاستقراء لنصوصه وأحكامه في فروض مختلفة أنها مقرَّرة فيه من غير شك ولا ريب»[٣٦].

وذكر القرافي المالكي أنَّ من أسباب ردِّ الخبر مخالفته لقواعد الشرع، فقال: «الفصل الرابع في الدالّ على كذب الخبر، وهو خمسة: منافاته لما علم بالضرورة، أو النظر، أو الدليل القاطع، أو فيما شأنه أن يكون متواترًا ولم يتواتر -كسقوط المؤذن يوم الجمعة ولم يُخبِر به إلّا واحد، وكقواعد الشرع، أو لهما جميعاً كالمعجزات- أو طُلِبَ في صدور الرواة أو كتبهم بعد استقراء الأحاديث فلم يوجد»[٣٧].

ولقد بيَّن الإمام الشاطبي تطبيق الإمام مالك لنقد المتن بسبب مخالفته لقواعد الشرع المعلومة، في ردِّه لحديث خيار المجلس[٣٨] المخالف لقاعدة رفع الغرر والجهالة؛ لأنَّ قاعدة رفع الغرر من كبريات القواعد الفقهية القطعية التي تحكم المعاملات المالية، وهي مقصد عظيم من المقاصد المستنبطة من نصوص البيوع المحرمة، فوجب مراعاته في التعامل مع الأخبار المخالفة له، يقول الشاطبي: «وإلى هذا المعنى أيضا يرجع قولُه في حديث خيار المجلس؛ حيث قال بعد ذكره: «وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمرٌ معمول به فيه» إشارة إلى أن المجلس مجهول المدَّة، ولو شرط أحد الخيار مدّةً مجهولة لبطل إجماعًا؛ فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطًا بالشرع؟ فقد رجع إلى أصل إجماعيّ، وأيضًا فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية، وهي تعارض هذا الحديث الظنّيّ»[٣٩].

---

٣٥ أبو زهرة، مالك حياته وعصره ص٣٢٢-٢٢٣.

٣٦ المصدر السابق ص٢٢٣.

٣٧ القرافي، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٥.

٣٨ أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

٣٩ الشاطبي، الموافقات ٣/ ١٩٦-١٩٧.

واستعمل هذا المسلك الإمام أبو العباس القرطبي المالكي (٦٥٦هـ) في حديث الشاة المصرَّاة، وهو ما رواه البخاريّ ومسلم: «مَنِ اشتَرى غَنَمًا مُصَرَّاةً فاحتَلَبَها، فإنْ رَضِيَها أمسَكَها، وإنْ سَخِطَها ففي حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[٤٠]، وبيَّن أن مستند بعض المالكية[٤١] في ردِّهم للحديث مخالفتُه لحديث آخر ومخالفتُه لأصول شرعية وقواعد كلية، يقول أبو العباس القرطبي: «هذا الحديث يُعارِضُه قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[٤٢] ...، ووجهها: أنّ مشتري المصرّاة ضامنٌ لها لو هلكت عنده، واللَّبَن غلّة، فيكون له. وثانيهما: أنه معارضٌ لأصول شرعية وقواعد كلية. وبيانها بأوجه: أحدها: أن اللبن مما يُضمَن بالمثل، والتمر ليس بمثل له. وثانيها: أنه لـمّا عدل عن المثل إلى غيره فقد نحا به نحو المبايعة، فهو بيع الطعام بالطعام غير يد بيد، وهو الرِّبا. وثالثها: أن الصَّاع المقابل لِلَّبَنِ محدودٌ، واللبَن ليس بمحدود، فإنَّه يختلف بالكثرة والقلة»[٤٣].

وبيَّن الإمام الشاطبي أن ردَّ أحاديث الصيام عن الميِّت[٤٤] إنما بُني على مخالفتها الأصول الشرعية، وأن هذا المسلك سلكه الإمام مالك والإمام أبو حنيفة، فقال: «هذه الأحاديثُ على قلّتها معارضةٌ لأصل ثابت في الشريعة قطعيّ، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظيّ ولا المعنويّ، فلا يعارض الظنُّ القَطْع، كما تقرَّر أن خبر الواحد لا يُعمَل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعيّ، وهو أصل مالك بن أنس وأبي حنيفة»[٤٥].

وفي المقابل، حاول الحداثيون المعاصرون محاكاة فعل الأصوليين واستعمال مسلكهم في نقد متون الأخبار التي لا تروقهم بدعوى مخالفة الخبر للقواعد والمقاصد الكلية للإسلام، وإنَّ الباحث لا ينقضي عجبه

٤٠ أخرجه البخاري (٢١٥١) ومسلم (١٥٢٤).

٤١ هي رواية أشهب عن مالك أنه قال في هذا الحديث: «سمعت ذلك، وليس بالثابت، ولا الموطأ عليه». قال محمد بن رشد: «رأى مالك في رواية أشهب هذه عنه حديث المصراة حديثًا لم يتواطأ على العمل به، فجعله منسوخًا بحديث الخراج». انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ٧/ ٣٥٠.

٤٢ أخرجه الترمذي في سننه (١٢٨٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٣ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٣٧٠.

٤٤ أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

٤٥ الشاطبي، الموافقات ٢/ ٤٠٠.

حين يقف هؤلاء موقف المدافع عن قيم الإسلام وقواعده، ولم نر في أطروحاتهم تجسيد هذه القيم وتفسيرًا صحيحًا لها، بل الذي رأيناه هو تخيُّل مصلحة ما، وتوهُّم وجود مقصد كبير، يردُّون الأحاديث الصحيحة من أجله، فرجع الأمر إلى اتباع الظنِّ المذموم وترك النصوص الصحيحة التي أُمِرْنَا باتباعها، وفتحوا الباب على مصراعيه لفوضى التأويل والتفسير التي تسقط هيبة النصوص، وخالفوا بذلك -في نظري- العقل السليم والمنهجية العلمية التي يحتكم إليها الباحثون.

وأضرب مثالًا هنا على التوظيف السيِّئ لهذا المسلك بقول نصر حامد أبو زيد: «فالشافعيُّ يرى أن العبد لا يرث، وذلك قياسًا على حديث يرويه منطوقه: «مَنْ باع عبدًا وله مالٌ (أي للعبد) فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»[٤٦]، وإدخال هذا القول في إطار سنة الوحي يتعارض مع المقاصد الكلية للشريعة، والتي تعتبر الحرية أصلًا والعبودية أمرًا طارئًا، والأقرب إلى الإسلام أن يكون للقول سياق خاص أفتى فيه الرسول برأيه بوصفه كان تاجرًا يدرك شروط المعاملات وأعراف البيع والشراء المتفق عليها»[٤٧]. فنصر حامد أبو زيد يجعل الحرية قاعدةً ومقصدًا عامًّا للإسلام يُرَدُّ الحديث من أجله، مع إغفال تامٍّ للفرق بين معنى الحرية في الإسلام والحرية بمعناها الغربي المعاصر، ونجد الشيء نفسه عند محمد شحرور، بل نجده أكثر تحمُّسًا لهذا المبدأ الذي لا يقبل النقاش بالنسبة إليه، فيقول: «فالحرية هي القيمة العليا، وهي المقصد الأوَّل من مقاصد الشريعة الذي لا يتقدَّمه ولا يعلو عليه أيُّ مقصد آخر، والحرية هي كلمة الله العليا للناس جميعًا»[٤٨].

وهكذا يستعمل سامر إسلامبولي القاعدة الشرعية المحكمة في تحريم الغدر لنسف حديث صحيح يحكي ما حصل للنبي ﷺ مع بني المصطلق، وهو ما أخرجه البخاريّ في **صحيحه**: «أغارَ على بَني المُصْطَلِقِ وهُم غارُّونَ، وأنعامُهُم تُسْقى على الماء، فقتَلَ مُقاتِلَتَهم، وسَبَى ذَرَاريهم، وأصابَ يومَئذٍ جُوَيريةَ»[٤٩]، فيقول إسلامبولي: «هذا الحديث يُثبِتُ أن

٤٦ أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣).

٤٧ نصر حامد أبو زيد، الإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجية الوسطية ص٨٤.

٤٨ شحرور، تجفيف منابع الإرهاب ص٢٦٧.

٤٩ أخرجه البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١٧٣٠).

الرسول قد أغار على قوم غدرًا، وهم آمنون بأرضهم، يمارسون عملهم من زراعة وسقاية للمواشي، فقتَلَ الرِّجالَ الذين يستطيعون القتال وسَبَى النساء وصادر الأملاك، والسُّؤال المطروح: هل عملُ النبيِّ الأعظم هو الدعوة إلى الله وهداية الناس ومحاربة الظلم والاستبداد، أم عملُه هو قاطع طريق وهمُّه الأموال والنساء؟! لا شك أن النبيَّ الأعظم هو رجل دعوة وعلم وحرية، فلقد بعثه الله وأرسله رحمة للناس: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فالغدر يتنافى مع تعاليم القرآن، ويتنافى مع الهدف والغاية من الرسالة الإلهية، ويتنافى مع أخلاق النبوة، مما يؤكِّد بطلان هذا الحديث متنًا»[٥٠]. ويقول إسماعيل الكردي: «إن وقوع الغزوة بهذه الصورة بعيدٌ جدًّا عن روح الإسلام، ومخالف لتشريع الجهاد وتعاليمِهِ المعروفة من نصوص القرآن الكريم، ومن المتواتر من السيرة»[٥١].

والجوابُ عن هذا التعارض المفتعل واضحٌ لمن تأمل وبحث، فبنو المصطلق بلغتهم الدعوة، وحاربوا النبي ﷺ ضمن حلف الأحابيش، وليس بينه وبينهم ميثاق، فأين الغدر والحرب قائمة؟! يقول ابن المناصف القرطبي (٦٢٠هـ): «وإذا توجه القتال فيمن لا تجب دعوتهم، إما لأنهم عالمون بدعوة الإسلام، أو لأنهم تُقُدِّم إليهم بالدعوة فلم يجيبوا؛ لم يُؤذَنوا بحرب، بل تُستَعمَل معهم المكيدةُ والمكرُ والخديعة الجائزة في الحرب، ولا يُعلَمون بوقت الهجوم عليهم؛ لأنَّه أنكى لهم وأبلغُ في عقوبتهم والنَّيل منهم، كما فعل النبيُّ ﷺ ببني المصطلق على ما في حديث ابن عمر»[٥٢].

والذي نخلص إليه بعد عرض المذهبين والاتجاهين في هذا المسلك: أنَّه ثمة مغالطة كبرى يسعى إليها الحداثيُّون في توظيفهم القواعد الشرعية لمعارضة نصوص السنة النبوية ومتونها، لذلك وجب هنا بيان وجه الفرق بين عمل الأصوليِّين وعمل الحداثيِّين، حتى لا يلتبس المنهج العلمي بغيره، ولا يروَّجَ ردُّ الأحاديث بدعوى النقد العلميّ، ويمكن بيان ذلك من وجوه:

٥٠ إسلامبولي، تحرير العقل من النقل، ص ٢٢٩.

٥١ إسماعيل الكردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ٢٣٣.

٥٢ ابن المناصف القرطبي، الإنجاد في أبواب الجهاد، ص١٧٣-١٧٤.

أولًا: استعمل الأصوليون مسلك ردِّ خبر الواحد المخالف للقواعد والأصول الشرعية، ضمن مجموع علل وقرائن في الإسناد والمتن، ظهر لهم بعد سبرها القدحُ في صحة الخبر، لشذوذٍ أو نكارة في متنه، فعملُهم مبنيٌّ على أدلة وحجج علمية معروفة في المجال الشرعيّ، وليس من باب التشهي، إِذِ الأصل عندهم قبول خبر الواحد، بينما نجد الحداثيِّين يتخبَّطون في العمل بهذا المسلك دون ضوابط علمية واضحة، مما يخرجه عن إطار النقد العلمي الموضوعي، لذلك خرجوا بنتائج مشوَّهة تخالف إجماع المسلمين.

فهم لا يلتفتون إلى صحَّة إسناد الخبر من عدمها، ولا اتفاق الأمَّة على تلقِّي جملة من الأحاديث بالقبول، ولا يُتعِبون أنفسهم في التوفيق بين ظاهر الحديث وبين القواعد الكبرى للإسلام، بل يقدحون في المتن مباشرة، لا لشيء إلا أنّ العقلية الغربية لا تقبله، والذوق المعاصر يمجُّه، فهم يردُّون حديث تَنْصِيف دية المرأة بالنسبة للرجل[٥٣] بزعم أن متنه مخالف لقاعدة العدل في الإسلام، والحقيقة أنه يخالف مفهوم العدل والمساواة في الفكر الغربي؛ لأنَّ العدل في الشريعة لا يقتضي المساواة في كل شيء مع تفاوت الناس في قدراتهم ووظائفهم، لأن المساواة تنقلب في بعض الأحيان إلى ظلم.

وقد حذّر الحافظ ابن حجر من الفوضى العلمية الناتجة عن فتح باب ردِّ الحديث بمخالفة القواعد دون ضوابط، فقال: «وأمّا القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص، فلا يُقبَل، وردُّه للحديث مع صحّته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلَّم ...، ولو فُتِحَ باب ردِّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لَـمَا بقي من الحديث إلا القليل»[٥٤].

ثانيًا: استعمل الحداثيُّون بعض القواعد والمقاصد في غير المعاني التي حدّدها علماء الشريعة، فهم يأخذون الأسماء والعناوين ويتركون المعاني والمضامين، وهو ما يسمى اليوم بحرب المصطلحات، فالحرية مثلًا أصل

٥٣ أخرجه مالك في الموطأ (٣١٦٢) من قول سعيد بن المسيب.

٥٤ ابن حجر، فتح الباري ٤/ ١٥٧.

شرعي، فقد جاءت نصوص شرعية كثيرة في تقرير حرية تصرُّف الإنسان في حدود ما أباحه له الشرع، ولكنَّها ليست الحرية بالمفهوم الغربي التي تعني التحرُّر من جميع القيود حتى الشرعية منها، وإطلاق العنان للإنسان ليمارس شهواته دون ضوابط، فالحداثيُّون يردُّون الأحاديث التي تخالف الحرية بالمعنى الغربي لا بالمعنى الشرعي.

ثالثًا: حقيقة عمل الأصوليين المالكيين أنهم عارضوا خبر الواحد الظني في متنه بعشرات النصوص من الكتاب والسنة التي بُنِيَت عليها القاعدة الفقهية أو الأصل الشرعيّ، فهم لم يخرجوا عن الإطار المعرفي الشرعي في الموازنة بين النصوص وتقديم ما هو أكثر قوَّة على الأضعف، بينما عمل الحداثيِّين بهذا المسلك ما هو إلا توظيف لآلية شرعية خارج إطارها المعرفي الشرعي، من أجل خدمة إطار معرفي آخر لا يعترف بقداسة النصوص ولا حجية مضامينها، وهذا تناقضٌ بيِّن، إذ لا يمكن الاستدلال بقاعدة شرعية مبنية على نصوص مشكوكٍ فيها لإبطال نص آخر مظنون؛ فالعقل السليم يقضي بردِّ المظنون الذي عارض القطعي، وليس المظنون بالمظنون.

رابعًا: المقاصد إنَّما تثبت باستقراء الجزئيات التي من بينها الجزئيات التي جاءت بها نصوص السنة، وبالتالي لا يمكن أن يخالف المقصد العام الجزئيات التي أُخِذَت منه، فالنصُّ النبويُّ الثابت لا يمكن أن يخالف المصلحة ولا المقصد العام للتشريع، وما توهَّمه الحداثيون هو مصلحة متوهَّمة في مقابل نصٍّ ثابتٍ لم يُحسِنوا فهمه، إذِ الأصول الشرعية يُصدِّقُ بعضها بعضًا، فهي منظومة متكاملة يحيلُك الجزء على حكم الكل، ويحيلُك الكل على حكم الجزء.

٤. نقد المتن بمخالفة العقل بين الأصوليِّين المالكية والحداثيِّين.

العقل مناط التكليف، وله مكانة متميِّزة عند الأصوليين يوظفونه لمعرفة أسرار الشريعة وحسن الفهم عن الله وعن رسوله، فالأصل العام في شريعة الإسلام أنها لا تفرِّق بين المتماثلات ولا تجمع بين المتناقضات، كما قال

سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهكذا الأخبار النبوية الأصلُ فيها أنها معقولة المعنى والمغزى إذا وُزِنَتْ بميزان العقل المتشبِّع بعلوم الوحيَيْن، يُقرُّها عقل المؤمن المسلِّم لله ولرسوله، ولا يستنكرها لعلمه بعظمة قدرة الله وسعة علمه، لذلك لا يستقلُّ العقل بمعرفة الخير والشَّرِّ مهما بلغ من الكمال، حتَّى يستهدي بالشرع الذي جاءت به الرسل، ولولا ذاك لَـمَا كان لبعثة الرسل فائدة.

يقول الشاطبي: «لا يُجعَلُ العقل حاكمًا بإطلاق، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق وهو الشرع، بل الواجب عليه أن يقدَّم ما حقُّه التقديم وهو الشرع، ويؤخَّر ما حقُّه التأخير وهو نظر العقل؛ لأنَّه لا يصحُّ تقديم الناقص حاكمًا على الكامل؛ لأنه خلافُ المعقول والمنقول»[٥٥].

ومع هذا، لا ينفي علماء الأصول دورَ العقل في نقد الأخبار وتقويمها، في حدود المنهجية العلمية المنضبطة، من غير إقحام العقل فيما لا يطيقه من أمور الغيبيات والمعجزات ونحوها، ولكن من باب إعمال العقل في الفهم وتمييز الخطأ من الصواب في متون المرويات، إذ الرواة ليسوا بمعصومين، والتثبُّت من نسبة الكلام إلى النبي عليه الصلاة والسلام واجب، يقول الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): «إذا روى الثقةُ المأمون خبرًا متصل الإسناد رُدَّ بأمور، أحدها: أن يخالفَ موجبات العقول، فيُعلَم بطلانه، لأنَّ الشرع إنَّما يَرِدُ بمُجوِّزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا»[٥٦].

ولقد مارس الأصوليون المالكيون نقد الأخبار بقرينة مخالفة المتن للمعقول في إطار معيَّن، ومسلك منضبط، بعد محاولة الجمع، واستيقانهم باستحالة الشيء عقلًا، يقول ابن العربي: «إذا نقل الراوي حديثًا فيه ذِكرُ صفة مستحيلة إلى الباري تعالى[٥٧]، فلا يخلو: أن يكون لها تأويلٌ له مجال في العقل، أو لا يكون لها تأويل بحال، قال علماؤنا: فإن كان لها تأويلٌ قُبِلَت وأُوِّلَت ...، وأما إن لم يكن لها تأويلٌ فهو مردود»[٥٨].

٥٥ الشاطبي، الاعتصام ٣/ ٢٩٢.

٥٦ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ١/ ٣٥٤.

٥٧ هذا يحمل على ما أجمع العلماء على أنه ليس من الصفات الإلهية، كنسبة (الظِلِّ) لله رب العالمين، وليس على رد أحاديث الصفات التي لا يدرك العقل كنهها، فهذه عند مالك يجب قبولها وإمرارها كما جاءت.

٥٨ ابن العربي، نكت المحصول ص٤٢٧.

واستعمل المالكية العقل في نقد المتن عند تطبيقهم لمبدأ تقديم القياس على خبر الواحد، إذ القياس مبني على عملية عقلية، وتقديم القياس على خبر الواحد هو مذهب مالك عند بعض أتباعه، يقول ابنُ القصّار: «ومذهبُ مالك رحمه الله أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس، ولم يمكن استعمالهما جميعًا، قُدِّم القياس»[٥٩].

والملاحظ أنهم استعملوا هذا المسلك مع أحاديث قليلة مشكِلة، وبضوابط علمية دقيقة، أوصلتهم إلى تمييز الخطأ في بعض المرويات.

أما الحداثيون المعاصرون فالعقل بالنسبة إليهم هو مصدر المعرفة اليقيني، ويرون أنه يجب إقحام العقل البشري في تقويم جميع الأخبار، بما فيها الأخبار الدينية وما ورد عن النبي عليه الصلام والسلام، وذلك أنهم يشكِّكون في موثوقية منهج المحدثين في الاعتماد على ثقة الرواة واتصال الأسانيد، ويَدْعُون إلى إعادة نقد وتقويم التراث النبوي بالعرض على العقل والاحتكام إليه، ويُمجِّدون الفِرَقَ القديمة والحديثة التي ردّت الأخبار لعدم موافقتها للعقل، فهذا عبد المجيد الشرفي يمجِّد صنيع محمد عبده، فيقول: «وقد دعا إلى عدم الأخذ بأحاديث الآحاد مهما بلغت درجتها من الصحة في نظر المحدثين إذا ما خالفت القرآن أو العقل»[٦٠]، ويتخذون السجال العلمي بين المحدثين في تأويل مشكِل الحديث والجمع بين مختلِفِه دليلًا على وجود الاختلاف بين العقل ومتون الأخبار، يقول عبد المجيد الشرفي: «وما تأليف ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) لكتابه **تأويل مختلف الحديث** بُعَيدَ عصر الجمع والتدوين إلا شاهد على أن الاعتناء بالنواحي الشكلية يُخفي في الحقيقة ما في الحديث من تعارض وتناقض ومجانبة للمعقول ومخالفة للتعاليم القرآنية، وما يحتوى عليه من ركيك التعبير وغريبه، وكلّها علامات على ما اعتراه من وَضْع»[٦١].

وقد حاول بعض المعاصرين ربط النقد العقلي للأحاديث بمنهجية الإمام مالك، مدَّعيًا أن تصنيف مالك في خانة علماء الحديث والأثر

٥٩ ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه ص٢٦٥.

٦٠ الشرفي، الإسلام و الحداثة ص٩٤.

٦١ الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ ص١٨٠.

خطأ ظاهر، يقول الضيفاوي: «ظهر اعتماد مالك على العقل في ردِّ بعض الأحاديث الأحادية، لأنَّها لا تتسقُ مع مقتضيات العقل، ولا تتلائم مع طبيعة الفكر، مما يدلّ على أن العقل كان حاضرًا في فقه مالك الذي يُنسَب إلى مدرسة الحجاز النَّصِّيّة، ومثال ذلك نذكر حديث «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليَغسِلْه سبع مرات»[٦٢]، قال فيه مالك: جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته، وكان يضعِّفه ويقول: يُؤكَلُ صيدُه فكيف يُكرَهُ لعابه»[٦٣].

ويطرح الحداثيون بديلًا عن النقد التقليدي ـ على حدِّ قولهم ـ وهو النقد العقلي، الذي يقضي بعرض المتن على قوانين الطبيعة وأحكام العقل، يقول محمد حمزة: «بيدَ أن النظر في صحَّة المتن وما إذا كان مساوقًا للظرف الذي قيل فيه، واتفاق ذلك الحديث مع سنن الحياة والقوانين الطبية وحكم العقل، لم يَحْظَ بما حظي به القسم الأول من عناية المحدِّثين، وهو ما حدا بالباحثين المحدَثين إلى توجيه نقدهم إلى هذا الخلل في منهج المحدِّثين»[٦٤].

وهكذا يعيب حسن حنفي منهج المحدثين، ويدعو إلى المحاكمة العقلية للأحاديث، وتقديم العقل على النقل، فيقول: «لا يُعتمد على صدق الخبر سنداً أو متنًا، وكلاهما لا يثبتان إلّا بالحس والعقل طبقاً لشروط التواتر، فالخبر وحده ليس حجّةً ولا يُثبِتُ شيئًا، على عكس ما هو سائد في الحركة السلفية المعاصرة من اعتمادها المطلق على: (قال الله) و(قال الرَّسُول)، واستشهادها بالحجج النقلية وحدها دون إعمال الحسِّ والعقل، وكأن الخبر حجّة، وكأن النقل برهان، وأسقطت العقل والواقع من الحساب، في حين أنَّ العقل أساس النقل»[٦٥].

وفعلًا، طبّق الحداثيون هذا المسلك على كثير من الأحاديث، وردُّوها بدعوى مخالفتها للعقل، أو أنها تحتوي على متناقضات عقلية، لا يقبلها المثقَّفون في هذا العصر، فضلًا عن العلماء المتخصِّصين، ونضرب مثالًا على انتقادهم لمتن الحديث عبر هذا المسلك بانتقاد محمد شحرور لِـمَا

٦٢ أخرجه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩).
٦٣ الضيفاوي، الاجتهاد المالكي بين سلطة النقل وحدود العقل ص١٢.
٦٤ محمد حمزة، الحديث النبوي ومكانه في التشريع ص٢٦٧.
٦٥ حنفي، التراث والتجديد ص٣١٨

أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: أتدرون ما هذان الكتابان؟ فقلنا: لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتابٌ من ربِّ العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يُزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدًا، ثم قال للذي في شماله: هذا كتابٌ من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يُزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدًا ...»[٦٦]، قال محمد شحرور: «وأما الحديث الثاني عند الترمذي فالمشكلة فيه عقلية، إذ هو يحكي أولًا عن كتابين من رب العالمين فيهما أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، وأسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، لا يُزاد فيهم ولا ينقص منهم ...، وبعملية بسيطة ينتج أن عدد مَنْ تعاقبوا على الأرض من الخلق منذ العصر النبوي وحتى نهاية القرن العشرين هو: ٦٩,٨٦ مليار إنسان تحتاج أسماؤهم إلى: ١٧,٤٦٥,٠٠٠ ورقة»[٦٧].

والجواب عن هذا أن معجزات الرسول ﷺ لا تقاس بالعقل وما جرت به العادة، فالله قادر على أن يجعل لنبيِّه كتابين فيهما هذه الأسماء الهائلة، كما بارك له في طعام قليل حتى أكل منه أصحابه، وبارك له في الشاة التي حلبها حتى شرب القوم أجمعون، يقول الحافظ ابن حجر: «في تيسير إيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم، ويُقرِّب ذلك مع كون معجزاته لا مِرْية في كثرتها ... فيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل، وفيه تيسير الجرم الواسع في الظرف الضيِّق»[٦٨].

وحتى يتميّز مسلك الأصوليِّين عن مسلك الحدائيِّين في توظيف العقل لنقد متون الأحاديث أذكر هنا أهمَّ الفوارق بين المنهجين:

أولًا: الأصل عند الأصوليين المالكيِّين أن الوحي والعقل متَّفقان لا يتناقضان، وأنه لا يوجد حديث صحيح يناقض المعقول، فالسنَّة عندهم وحيٌ، والوحي لا يخالف العقل، ومن أصولهم كذلك أنَّ

٦٦ أخرجه الترمذي في سننه (٢١٤١) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٦٧ شحرور، تجفيف منابع الإرهاب ص٢٧٨.

٦٨ ابن حجر، فتح الباري ٦/ ٢٩١.

صحيح المنقول لا يتعارض مع صريح المعقول، وإذا وُجِدَ نوعُ تعارض بينها وجب إعمال النظر وقواعد الجمع والترجيح للتخلُّص من هذا الاختلال، يقول الشاطبي: «وإن أمكن الجمع فقد اتفق النُّظّار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجهًا ضعيفًا، فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأصل رأسًا؛ إما جهلًا به أو عنادًا»[٦٩].

أما الحداثيُّون فيجعلون حكم العقل هو الأساس، وأنَّ الأصل في النقل الريب والشكُّ، فيُقدِّمون حكم العقل لأدنى تعارض مع النصِّ، وهذا عيب علمي في التعامل مع النصوص مبني على احتقار التراث وسوء الظنِّ به، فمعلوم أن العقل يستقي معلوماته من الحواس الخمس، وهي معرَّضة للخطأ والزلل، فهو محدود في إدراكه، ومع ذلك تجدهم يَغْلُون في تصديق حكم العقل غلوًّا فاحشًا، ويُقحِمونه في محاكمة المتون التي تتعلَّق بأمور الآخرة ومعجزات الأنبياء التي يعجز العقل عن تصوُّرها، ولا مجال لتصديقها إلا بالتسليم للنَّصّ.

يقول الشاطبي: «الله جعل للعقول في إدراكها حدًّا تنتهي إليه لا تتعدّاه، ولم يجعل لها سبيلًا إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون»[٧٠]. فالمالكية لا يُقدِّمون العقل على النقل، كما قال الخرشي (١١٠١هـ): «قد تقرّر أن المعقول لا يَرُدُّ المنقول»[٧١]، وإنما يحاولون فهم النقل في ضوء العقل، فيستعملون العقل في التوفيق بين الأدلة والترجيح فيما بينها.

ثانيًا: إنّ ردَّ متون الأخبار بسبب توهُّم مخالفتها للمعقول، ودون السعي في التوفيق بين دلالة العقل ودلالة متن الخبر، قصورٌ علميّ كبير، وهكذا التعجُّل في نقد المتن بدعوى مخالفته للعقل يعدُّه المالكية من عمل أهل البدع المنحرفين عن الشريعة وعن الفكر العلميّ الوسطيّ، يقول الإمام الشاطبيّ متحدِّثًا عن أهل البدع: «ومنها ضدّ هذا؛ وهو ردُّهم للأحاديث

٦٩ الشاطبي، الاعتصام ١/ ٣١٥.

٧٠ المصدر السابق ٢/ ٨٣١.

٧١ الخرشي، شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧١.

التي جاءت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبم، ويدَّعون أنها مخالفة للمعقول وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردُّها؛ كالمنكرين لعذاب القبر والصراط والميزان ورؤية الله عزَّ وجلَّ في الآخرة. وكذلك حديث الذباب ومَقْله وأنّ في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواءً وأنه يُقدِّم الذي فيه الداء[٧٢]، وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ بسَقْيه العسل[٧٣]، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نَقْلَ العدول»[٧٤].

وهذا ينطبق تمامًا على الحداثيِّين المعاصرين، فإنَّهم يردُّون الأحاديث التي لا تقبلها العقلية الغربية الغارقة في المادية والإلحاد، زاعمين أن العقل لا يقبلها، فيقال لهؤلاء: أيُّ عقل تقصدون؟ فالعقول مختلفة ومداركها متنوِّعة بحسب البيئة والمعتقد والأفكار، فما يقبله بعض الحداثيِّين قد يكون مرفوضًا عند الآخر، فما دام مقياس العقل ليس ثابتًا فكيف يُجعَل ميزانًا لنقد متون الأخبار؟

وفي الجانب العلمي، نجدهم يُعظِّمون المكتشفات العلمية التي تكون في الغالب نظريّاتٍ لم تَرْقَ إلى مستوى الحقيقة العلمية، فيردُّون بها الأحاديث النبوية المتعلقة بالفلك والطبيعيات، ثم سرعان ما يكتشف الناس الخطأ في النظرية العلمية، وهذه جناية على نصوص الوحي، يقول البهنساوي: «أما العقل الذي يريد الكاتب أن يجعله حاكمًا على الأحاديث النبوية، فوسيلته في المعرفة هي الحواسّ الخمس أو المعلومات السابقة، والأحاديث النبوية لا تقضي أمورًا تخضع للحواسّ الخمس أو لمعلومات الإنسان السابقة، فأكثرها أحكام من الله تعالى عن الحلال والحرام أو الجنة أو النار، أو الإخبار عن شيء لا يتصل بمعرفة الإنسان، وبالتالي لا يختص العقل بالحكم على هذه الأحاديث بالصحة أو البطلان، لأنها تخرج عن اختصاص العقل، فقد ظنَّ بعض الناس تعارض القرآن مع بعض النظريات العلمية، وبعد ذلك تغيَّرت النظرياتُ وكشف العلمُ صِدْقَ ما ورد في القرآن الكريم. الحديثُ والنَّصُّ القرآني كلاهما من عند الله ويخرجان من مشكاة واحدة»[٧٥].

٧٢ أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

٧٣ أخرجه البخاري (٥٦٨٤) ومسلم (٢٢١٧).

٧٤ الشاطبي، الاعتصام ٢/ ٣٢.

٧٥ البهنساوي، السنة المفترى عليها ص٣٤٨.

٥. خلاصة الفوارق بين منهج الأصوليِّين المالكية والحداثيِّين في النقد.

بعد أن استعرضنا أهم المسالك التي طرقها الأصوليُّون المالكيُّون في نقد المتن، ومحاولة الحداثيِّين المعاصرين اتخاذها مبرِّرًا للنقد العقلي لمتون السنة النبوية، وبيّنّا الفوارق بين استعمال الأصوليين لتلك المسالك وتخبُّط الحداثيِّين في تطبيقها، نلخِّص في هذا المبحث أهمَّ الفوارق بين منهج الأصوليين المالكية ومنهج الحداثيين في نقد متون المرويات، حتى تتضح المحجَّة ويتبيَّن السبيل، وحتى نقطع الصِّلةَ بين سبيل الأصوليِّين وسبيل الحداثيِّين، ويعلم القاصي والداني أن النقد في الحقل الأصوليّ نقدٌ بنّاءٌ غرضُه التمييز والتوثيق، وأمَّا النقد في الحقل الحداثيّ فيرى الباحث أنَّه لم يؤدِّ في النهاية إلى تنقية الموروث بإثبات الصحيح ونفي الضعيف، بل أدَّى إلى مزيد تشكيك في صحَّة هذا الموروث، بل بعض أقوالهم توحي بأنه لا يمكن التأكُّد من صحَّة أيِّ حديث بالنظر إلى الظروف التي مرَّ بها الحديث النبوي عبر العصور.

أولًا: مذهب الأصوليِّين المالكية الذي لا خلاف فيه هو القول بحجِّيّة السنة النبوية، وأنها مُلزِمة للمكلفين، سواء أدركوا معانيها أم لم يدركوا، وأن خبر الواحد حجّة في الشريعة، يُوجِبُ العمل به والقضاء به في الدماء والفروج وجميع ما يتعلق بالأحكام الشرعية، وأن الأخبار النبوية في العموم ليس لنا معها إلا التسليم، لا أن تُعارَضَ برأي ولا استحسان، يقول ابن القصَّار المالكيّ: «ومذهبُ مالك رحمه الله قبولُ خبر الواحد العدل، وأنه يُوجِبُ العمل، دون القطع على غيبه»[٧٦].

وأما نقدهم لمتون المرويات فليس من باب الاعتراض على أقوال النبي ﷺ، وإنما هو من باب التثبُّت من نسبة القول إليه، فإذا ثبتت نسبة المتن إلى المعصوم عليه السلام فليس معه إلا التسليم، يقول ابن عبد البر المالكي: «ليس أحد من علماء الأمة يُثبِتُ حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يردُّه دون ادِّعاء نَسْخ ذلك بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب على أصله

٧٦ ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه ص٢١٢ .

الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحدٌ سقطت عدالته، فضلًا عن أن يُتَّخَذَ إمامًا، ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله عزَّ وجلَّ من ذلك»[٧٧].

بينما منطلق الحداثيِّين هو الشكُّ والريب في موثوقيتها، وعدم الاطمئنان لصحَّة متونها، فالسنة النبوية ليست حجّة بالنسبة إليهم، فهم يقولون بتاريخيتها، ويفسِّرونها بعادات المجتمع الأوَّل، ويرون أنها أُعطِيَت صبغة القداسة، فلم نجد في نقد متونها تمييزًا للخطأ من الصواب، بل تشكيكا متسلْسِلًا، يفضي إلى إسقاط حجية أخبار الآحاد بالكامل، ويمكن معرفة ذلك في من خلال نصوصهم، يقول محمد حمزة مثلًا: «إنّ ما نخلُص إليه من استعراض هذه المواقف المتصلة بحجِّيّة السُّنّة أن النظرية الأصولية الكلاسيكية التي تُثبت السنة بوصفها الأصل الثاني للتشريع بدأتْ تفقد الكثير من تماسكها في الفكر الإسلامي المعاصر، وأبرز وجه لهذا التصدُّع مواقف الدارسين المحدَثين من أخبار الآحاد»[٧٨].

ثانيًا: إن معارضة متون المرويات بالأصول الشرعية والعقلية مسلك علمي سلكه الأصوليُّون من المالكية ضمن قرائن أخرى تتعلق بإسناد الحديث ومتنه وعمل السابقين به، ليصلوا إلى إثبات بعض الأحاديث وترك العمل بها لمعارض أقوى، وتمييز بعض الأخطاء في المتون التي لا يسلم منها أيُّ راوٍ ولو كان ثقة، لذلك انتقدوا بعض المتون المشكِلة وقبلوا كثيرًا من الأحاديث الأخرى التي اتّضَحَ عدم معارضتها للأصول، فهم يَسعَون سعيًا حثيثًا لتطبيق الشريعة والعمل بها وإلزام المكلفين بمقتضاها.

بينما نجد الحداثيِّين يستعيرون هذه المسالك من الحقل الأصولي، ويوظفونها توظيفًا سيِّئًا، لإزاحة أكبر عدد ممكن من الأحاديث، ثم ينتقلون إلى المرحلة الثانية، وهي التشكيك في الحديث النبوي برمّته، ثم إلى المرحلة الثالثة، وهي تأويل القرآن على مقتضى الرؤية الغربية للحياة وعلاقة الإنسان بالسماء، فهم لا يَسعَون إلى تطبيق الشريعة والعمل بها في هذا العصر، بل يرون أن العمل بالكتاب والسنة أمر يناسب الجيل الأول من الصحابة ومن بعدهم، أما في هذا العصر فينبغي العمل بالمصلحة، وتطبيق ما هو مناسب

٧٧ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٨٠.

٧٨ محمد حمزة، الحديث النبوي ومكانته في التشريع ص٣٩٠.

له من المبادئ والقوانين التي يعطونها الصِّبغة الإسلامية بقولهم: إنها روح الإسلام، حتى تروج أفكارهم في المجتمعات المسلمة.

والدليل على ذلك أن بعض الحداثيِّين لا يعترفون أصلًا بهذه الأصول التي تعارض بها أخبار الآحاد، فهم يستغلونها مرحليًّا فقط لتحصيل أهداف قصيرة المدى، يقول محمد أركون: «١- القرآن، ٢- الحديث، ٣- الإجماع، ٤- القياس، هذه هي الحيلة الكبرى التي أتاحت شيوع ذلك الوهم الكبير بأن الشريعة ذات أصل إلهيّ»[٧٩].

ولقد تفطّن الأصوليون المالكيون إلى هذا المسلك من قديم، وبيَّنُوا شذوذه وانحرافه، وبيَّنوا أن لبسهم لعباءة النقد إنما هو استغلال سيِّئ للوصول إلى أغراضهم، يقول الشاطبي: «ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضَتَها للقرآن، أو مناقضةَ بعضها بعضًا وفساد معانيها، أو مخالفتَها للعقول»[٨٠]. فأنت ترى أن الشاطبي سمَّاها دعاوى وليست بحقيقة ولا منهج علمي، ثم نسبها إلى أهل البدع، وهم الخارجون عن رسم الشريعة المنحرفون عن جادَّة الصواب، فكذلك نقد الحداثيِّين المعاصرين لمتون المرويات بمخالفة الأصول مقطوع الصِّلة بمنهج الأصوليين المالكيين.

ثالثًا: لا يَتَسرَّع الأصوليُّون المالكيُّون في نقد متون المرويات بدعوى مخالفتها للأصول بادي الرأي، وإنما يستفرغون وُسْعَهم في الجمع بين الخبر النبويّ والأصل القطعيّ المبنيّ على أدلة الكتاب والسُّنّة، لعلمهم يقينًا أن الوحي لا تَناقُضَ فيه، لذلك تكلّموا كثيرًا في مبحث دلالات الألفاظ عن كيفية التوفيق بين الخبر وغيره من الأصول كالقرآن الكريم والقياس والإجماع، عن طريق تخصيص العام وتقييد المطلق وتفصيل المجمل، وقرَّروا أن السُّنّة النبوية قد تأتي بما لا يوجد في القرآن.

بينما الحداثيُّون المعاصرون يَتَسرّعون في ردِّ متون المرويات لمجرد توهُّم التعارض مع هذه الأصول، دون إمعان النظر ولا إجالة الفكر في حل

٧٩ أركون، تاريخية الفكر العربي الإسلامي ص٢٩٧.

٨٠ الشاطبي، الاعتصام ١/ ٣١٣.

التعارض الظاهريّ، وهذا قصور علمي واضح، فإن الإنكار سهل، وردّ المتشابه إلى المحكم هو طريقة الراسخين في العلم، فالحداثيُّون لا يُفرِّقون بين الحديث المشكِل والحديث المكذوب، فالكلُّ عندهم في سلَّة واحدة، وهذا يشبه ما ذمَّه القرآن من أسلوب التكذيب قبل العلم والتأويل، في قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾[يونس: ٣٩].

رابعًا: مجال تطبيق الأصوليين لمسلك نقد المتن بمخالفة الأصول كان مع أحاديث قليلة في مناقشات فقهية وتشريعية، وأما الحداثيُّون فاستعانوا بهذه المسالك لإلغاء أبواب بكاملها في السُّنّة النبوية، كأبواب الغيبيّات والمعجزات، والحدود والعقوبات، والأحاديث المتعلقة بالمرأة والجهاد، ونحوها، وهذا يدل أنهم ردُّوا هذه الأحاديث لأنها لا تتوافق مع العقلية الغربية والذوق العقلاني المعاصر، لا أنها تخالف الأصول، ولكن لـمّا لم يكن بوسعهم التصريح بذلك جعلوا هذه الأصول غطاء حتى تروج أفكارهم في البيئة الإسلامية.

خاتمة

يمكننا في نهاية هذه الدراسة الخروج بمجموعة من النتائج حول هذا الموضوع:

أولًا: حاول بعض أتباع التّيّار الحداثيّ المعاصر أن يطرح نفسه بوصفه امتدادًا طبيعيًّا للحركة النقدية في الحقل المعرفي الإسلامي، وذلك بتبنِّي بعض مسالك الأصوليِّين في نقد الأخبار، حتى تروج أفكاره في الوسط الإسلامي.

ثانيًا: لا علاقة للحداثيين المعاصرين بالأصوليين المالكية في نقد متون الأخبار بدعوى مخالفة الأصول، فالصِّلة مقطوعة فيما بينهما في المنطلق، والأساس، والتطبيق، والنتائج؛ فالتقنيات التي يستعملها الحداثيون مستعارة من النموذج الغربي في نقد النصوص المقدسة، وتطبيقها على نصوص السنة النبوية جناية على العلم والشرع.

ثالثًا: ظهر من خلال البحث وجود توظيف سيِّئ للمصطلحات ومعانيها من قبل الحداثيِّين، لذلك يجب على الباحثين أن لا يُسلِّموا لأيِّ مصطلح حتى يتأكدوا من معناه وهل هو مطابق للشرع، كمصطلحات: (النص المؤسِّس، روح الإسلام، قواعد الشريعة، مقاصد الشريعة).

رابعًا: نقد المتون بمخالفة الأصول مقصوده عند المالكية التوقُّف في الأحاديث المشكِلة التي تخالف القرآن وقواعد الشرع ومقاصده العامة وينكرها العقل المستنير بالكتاب والسنة، لأن هذه الأصول بالنسبة إليهم أقوى في الدلالة الشرعية، بينما الحداثيُّون لا يعترفون بهذا الأصول الشرعية أصلًا ولا يقيمون لها وزنًا، ولكنهم استملحوا الاستعانة بها لنقد السنة النبوية، ثم التفرغ لتأويل القرآن الكريم تأويلًا حداثيًّا يتلاءم مع الذوق المعاصر والثقافة الغالبة.

المصادر والمراجع

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (د.ط) دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ)، **المُقدِّمات الممهدات**، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (د.ط) دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ)، **جامع بيان العلم وفضله**، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٤هـ.

ابن العربي، محمد عبدالله (ت٥٤٣هـ)، **المسالك في شرح موطأ مالك**، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٨ه.

ابن العربي، محمد عبدالله (ت٥٤٣هـ)، **نكت المحصول في علم الأصول**، ط١، تحقيق حاتم باي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٨هـ.

ابن القاسم، عبد الرحمن بن القاسم (ت١٩١هـ)، **المدونة**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

ابن القصار المالكي، أبو الحسين علي بن عمر (ت٣٩٧هـ)، **مقدمة في أصول الفقه**، تحقيق مصطفى مخدوم، ط١، دار المعلمة، الرياض، ١٤٢٠هـ.

ابن المناصف القرطبي ، محمد بن عيسى (ت٦٢٠هـ)، **الإنجاد في أبواب الجهاد**، ط١، دار الإمام مالك، أبوظبي، ١٤٢٥هـ.

أبو زيد، نصر حامد، **الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية**، ط٢، مكبة مدبولي، مصر، ١٩٩٦م.

أركون، محمد، **تاريخية الفكر العربي الإسلامي**، ط٢، المركز الثقافي الغربي، الدار البيضاء، ١٩٩٦م.

إسلامبولي، سامر، **تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم**، ط١، مركز ليفانت، مصر، ٢٠١٩م.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

البهنساوي، سالم علي (ت١٤٢٧هـ)، **السنة المفترى عليها**، ط٣، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٩ هـ.

جمال البنا، **السنة ودورها في الفقه الجديد**، (د.ط) دار الفكر الجديد، القاهرة، (د.ت).

حمزة، محمد، **الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث**، ط٢، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠١٥م.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢هـ.

حنفي، حسن، **التراث والتجديد**، ط٤، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٤١٢هـ.

الخرشي، أبو عبد الله محمد (ت١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ط).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي(ت٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، ط٢، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢١هـ.

ذويب، حمادي، **جدل الأصول والواقع**، ط١، دار المدار الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٩م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، الرياض، ١٤١٧هـ.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، ط١، دار ابن عفان، الرياض، ١٤١٢هـ.

الشرفي، عبد المجيد، **الإسلام بين الرسالة والتاريخ**، ط٢، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠٨م.

الشرفي، عبد المجيد، **الإسلام والحداثة**، ط٢، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٩١م.

الشرفي، عبد المجيد، **لبنات**، (د.ط)، دار الجنوب، تونس (د.ت).

شحرور، محمد، **تجفيف منابع الإرهاب**، ط١، مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة، ٢٠٠٨م.

شحرور، محمد، **نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي**، ط١، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٠٠م.

الضيفاوي، الساسي بن محمد، **الاجتهاد المالكي بين سلطة النقل وحدود العقل**، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط، ٢٠١٤م.

العراقي، أبو الفضل زين الدين (ت٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين (ت٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين (ت٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

القرطبي، أبو العباس (ت٦٥٦هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٧هـ.

الكردي، إسماعيل، **نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث**، ط٢، دار الأوائل، دمشق، ٢٠٠٨م.

محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)، **مالك حياته وعصره**، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي(ت٥٣٦هـ)، **شرح التلقين**، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م.

مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، محمد مصطفى الأعظمي، ط١، مؤسسة زايد آل نهيان، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ.